

**قرار المؤتمر الوطني العام
قرار رقم (24) لسنة 2014م
في شأن قبول استقالة**

**المؤتمر الوطني العام:
بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 /أغسطس /2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم(4) لسنة 2012م.بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى الطلب المقدم من السيد / أمينة محمد بشير المغيرة، عضو المؤتمر الوطني العام في شأن إعفائها من مهامها بالمؤتمرات، المؤرخ في 17/مارس/2014م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والسبعين بعد المائة المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 26 / جمادى الأول 1435ـ الموافق 17/3/2014م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

تقبل استقالة السيدة/ أمينة محمد بشير المغيرة، من عضوية المؤتمر الوطني العام.

العدد (6)

رقم الصفحة 655

المادة الثانية

يعلم بأحكام هذا القرار من تاريخ 17/مارس/2014م. وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

- بتاريخ 19 / مارس / 2014م.
- الموافق 28 / جماد الأول / 1435هـ.